<u>الدرس الثالث</u>

<u>المسألة الأولى : (ص١٣٠-١٣٢/ ج٢)</u>

قال الشيخ – رحمه الله – قوله صلى الله عليه وسلم المسبل إزاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء)

وهذا (التقييد) في لفظ (يجر ثوبه خيلا):

والمقيد عند الأصوليين: هو : اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه

والمطلق هو اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين.

وفي مثل هذه المسألة ينظر في خطابه صلى الله عليه وسلم ، فإن ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه وإن ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر نظر فيه.

وفي مسألتنا : الحديث الأول ورد مطلقا في(الإسبال) والثاني (مقيد) بالجر خيلاء ، فيخصص عموم المسبل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء) وذكر الإزار لا للتخصيص به، بل لكون إسباله هو الغالب، فإسبال غيره مثله، كما قال المصنف (يعني المسبل إزاره وثوبه أسفل من الكعبين للخيلاء) أما إسبال ذلك، لا على وجه الخيلاء،(فمكروه تنزيهاً) كما جاء عند بعض أهل العلم.

<u>أقسام الإسبال قسمان:</u>

الأول: أن يجر الثوب خيلاء الوجه : وهو الذي يجر ثوبه خيلاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله: وهي: لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه يعني نظر رحمة ولا يزكيه وله عذاب أليم .

ثم عرف الإسبال ، ثم قال جاء(مفسرا) في حديث الأخر: (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) فذا الحديث فسر الحديث الأول (المسبل إزاره) فبيَّن أن هو (الذي يجر ثوبه خيلاء).

<u>المفسر فى اللغة :</u> مأخوذ من الفسر وهو الكشف فهو المكشوف معناه.

<u>وفى الاصطلاح:</u> هو الخطاب المبتدأ المستغنى عن تفسير لوضوحه فى نفسه.

فالمفسر لا يحتمل التفسير والتأويل. والمفسر نوعان:

المفسر بذاته: هو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل. مثاله: قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣) فإن هذا اللفظ واضح فى معناه وهو إحاطة علمه سبحانه بكل شىء، ومن ثم فهو غير محتاج إلى بيان.

المفسر بغيره: هو ما افتقر فى إفادة معناه إلى غيره من قول أو فعل وهذا الغير يسمى مبيّنا. فيكون البيان بالقول أو الفعل ،أو الكتابة، أو الإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم. ومن أمثلته كما قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) فجاء البيان بقول النبي صلى الله علي وسلم [فيما سقت السماء العشر].

وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" نص يحتمل التأويل باستعارة اللام للتوقيت وقوله عليه السلام: [المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة] مفسر فيه فرجح.

الثاني: أن ينزل الثوب أسفل من الكعبين من غير خيلاء .

ولما سمع أبو بكر بهذا الحديث قال: رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي علي إلا أن أتعاهده يعني فهل يشملني هذا الوعيد؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إنك لست ممن يضع هذا خيلاء فزكاه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لا يصنع هذا خيلاء وإنما العقوبة على من فعله خيلاء أما من لم يفعله خيلاء فعقوبته، فقال الشارح (رخَّصه له)

المسألة الثانية : في قوله (رخَّصه له)

وفي هذه المسألة : ١/ قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: [إنك لست ممن يجره خيلاء] ذهب بعض أهل الأصول ، أن فيها تنبيها إلى أن العلة في تحريم

الإسبال الخيلاء، وإن كان بعض العلماء عمم التحريم عملا بظاهر الحديث وأعرض عن دلالة هذا التنبيه.

ما معنى الرخصة والعزيمة :

الرخصة لغة : من السهولة المسامحة واللين. والرخصة لغة: السهولة ". ومنه: رخص السعر، إذا سهل ولم يبق في السعر تشديد. والرخص: الناعم، وهو راجع إلى معنى اليسر والسهولة.

اصطلاحا الرخصة : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً.

والعزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي.

إن الاستباحة قد يكون مستندها الشرع، فيلزم أن تكون لمعارضة دليل راجح، **كأكل الميتة في المخمصة، فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعا مع قيام السبب المحرم، وهو قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: ٣] ، لدليل شرعي راجح على هذا السبب، وهو قوله سبحانه وتعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} [المائدة ٣] ، فإن هذا خاص، وسبب التحريم عام، والخاص مقدم. هذا مع النصوص والإجماع الخاص على حفظ النفوس واستبقائها. وإن لم تكن الاستباحة مستندة إلى الشرع، فتكون معصية.**

أقسامها: فالرخصة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أن تكون واجبة فمنها ١- حل الميتة للمضطر وقيل لا يلزمه الأكل بل له أن يصبر إلى الموت.

٢- ومنها التيمم إما لفقد الماء وإما للخوف من استعماله ،وقال الغزالي في المستصفى بتفصيل حسن فقال إن كان التيمم عند عدم الماء فإنه عزيمة وإن كان مع وجوده لعذر كعطش وجراحة ونحوهما فرخصة

٣ - ومنها الفطر للمسافر إذا خشي من الصوم الهلاك فإن الصوم حرام كما جزم به أهل بعض الأصول، وذهب بعضه إلى أنه إن صام يحتمل أن يقال لا

ينعقد لأنه عاص به فكيف يتقرب بما يعصي به ويحتمل أن يقال إنما عصى بجنايته على الروح التي هي حق الله تعالى.

القسم الثاني : أن تكون مندوبة فمنها : القصر إن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا..

القسم الثالث : أن تكون مباحة وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم والمساقاة والقراض والإجارة ومن ذلك العرايا وقد وقع في الحديث الصحيح التصريح بالرخصة فيها فقال وأرخص في العرايا.

حكم الرخصة : الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر، وقد يباح سببها كالسفر.

المسألة الثالثة : (النص)

قال الشارح قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه .أي سواء أكان قميصا ،أو عمامة ، أو غيره ، يأخذ نفس الحكم ، وقال الشارح وقد جاء ذلك مبينا (منصوصا عليه) في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة] أي هذا الحديث (نصا) .

ما معنى النص لغة : المنصة، وهو الفرش الذي يرفع ليقعد عليه العروس (ليكون ظاهرا) للحاضرين. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفات، كان يمشي عنقًا، فإذا وجد فجوة نصَّ ، يعني: رفع في السير.

النص : اصطلاحا : النص: (كل) ما يتناول عينا مخصوصة بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص وما يتناوله العموم فهو نص.

وقيل النص : ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا في غيره. كما في الحديث: [الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة]

وهذا والله أعلم د/ محاسن حسن الفضل ١٥/ رجب /١٤٤٧هـ